

2020/08/17

من وزير المالية
إلى

1338

الموضوع: حول المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2020

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ***** مصدرة كليا تقوم بتجميع البطاقات الالكترونية وأضفتم أنها تحصلت على ترخيص من الإدارة العامة للديوانة في انجاز عملية مناولة لكميات من البطاقات لفائدة شركة القانون العام ***** وطلبتكم على هذا الأساس معرفة إذا كانت شركة ***** مطالبة بفوترة المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم المهني خاصة على المنتجات الموردة أو المصنعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وإذا إقتصرت عملية المناولة على تجميع البطاقات الالكترونية من قبل شركة ***** لفائدة شركة ***** التي تقوم بتوفير المواد الأولية لهذه البطاقات الالكترونية فان ذلك يعتبر إساءة خدمة ولا تخضع بالتالي للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية. وفي خلاف ذلك تخضع شركة ***** للمعلوم المذكور طبقا لما هو مبين أعلاه.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

د. عبد الحفيظ العياشي
وزير المالية

الإمضاء: عبد الحفيظ العياشي